الاتفاقية العربية
رقم (١٠) لعام ١٩٧٩
بشأن الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته السابعة فى مدينة الخرطوم بجمهورية السودان الديمقراطية (مارس / آذار ١٩٧٩) ،

إيمانا منه بأن الثقافة العمالية والتدريب هما قيمة إنسانية وركيزة لتطوير الاقتصاد تؤكد أهمية الحاجة الملحة لطبيعة ظروف التنمية فى الدول العربية من أجل بناء الاقتصاد الوطنى وخلق التنمية الاجتماعية والثقافية .

ولما كانت الطبقة العاملة تعد ركيزة أساسية من ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الوطن العربى ، فإن الاهتمام بتثقيفها وتدريبها يستلزمان بالضرورة تذليل كافة العقبات والصعاب التى تقف عائقا أمام نشر الثقافة العمالية باعتبارها حقا وواجبا إنسانيين .

ولما كانت الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر هى إحدى الوسائل التى تذلل هذه العقبات والصعاب ، لأن الحصول عليها يعتبر من الوسائل الفعالة لاستمرار التعليم والتدريب بما يؤدى الى وقوف العمال على التطورات المهنية والثقافية ، ليتمكنوا من المشاركة بفاعلية فى الجهود القومية المبذولة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ولما كانت الدول العربية تسعى الى تنمية الموارد البشرية والى النهوض بالنواحى الانسانية والاجتماعية والثقافية للعمال ، والى تشجيع التعليم والتدريب الدائمين الملائمين

لمساعدة العمال على التكيف مع متطلبات عصرهم ، والى اكتساب وتحسين وتكييف المهارات الضرورية للعمال لمزاولة المهنة أو الوظيفة ، من أجل دعم وتأمين العمالة فى مواجهة التقدم العلمى والتكنولوجى والتغيرات الاقتصادية والهيكلية .

وحيث أن منظمة العمل العربية تهدف الى خلق جيل مثقف من العمال يؤمن بعروبته ويسهم إسهاما إيجابيا فى تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الوطن العربى، وتهدف كذلك الى العناية بإعداد العامل العربى المثقف وتزويده بالمبادئ والقيم والثقافة الأصيلة التى تؤهله لتنشئة جيل من العمـــال العرب يؤمن بقوميته العربية .

لذلك فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها ، والتى يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (١٠) لعام (١٩٧٩) بشأن الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر فى هذا اليوم الثالث عشر من ربيع الثانى ١٣٩٩ هـ ، الموافق الثانى عشر من مارس / آذار ١٩٧٩م .

الباب الأول

السياسة الخاصة بنظام الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر

المادة الأولى

يجب أن تشمل التشريعات العربية الأحكام الخاصة بالأجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

ويجب أن تكون الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر حقا لكل عامل .

المادة الثانية

يجب مساواة جميع العمال العرب بالعمال الوطنيين فى تطبيق أحكام نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

المادة الثالثة

يطبق كل عضو من أعضاء منظمة العمل العربية سياسة تهدف الى تشجيع الحصول على الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

ويجب أن تضع هذه السياسة – فى الاعتبار – مرحلة التطور والاحتياجات الخاصة بالبلاد ومختلف قطاعات النشاط، وأن تنسق مع السياسات العامة المتعلقة بالاستخدام والتعليم والتدريب ، والسياسات المتعلقة بساعات العمل والأجور .

المادة الرابعة

تتضمن قواعـد وأحكام السياسة الخاصة بالأجازة الدراسية مدفوعة الأجر مايلى :

(أ) كفالة حرية الفرد فى اختيار البرنامج الدراسى أو التدريبى .

(ب) إتاحة الفرصة أمام الفرد للاستفادة من نظام الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر لأكثر من مرة طوال حياته العملية .

(ج) تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص فى الحصول على الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالقطاعات الاقتصادية والمهن الداخلة فيها ، مع مراعاة الأولويات التى تتطلبها خطط التنمية والسن والجنس .

(د) حصول الفرد على أجازة دراسية مدفوعة الأجر فى أكثر من مجال .

(هـ) حصول كل من العاملة والعامل على الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر بفرص متساوية.

الباب الثانى

مجالات ونطاق تطبيق نظام

الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر

المادة الخامسة

يدخل فى مجالات الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر ، بصفة خاصة **مايلى** :

(أ) التدريب المهنى .

(ب) التثقيف النقابى .

(جـ) التثقيف المدنى والاجتماعى .

(د) تعليم الكبار ومحو الأمية .

المادة السادسة

يحدد تشريع كل دولة مجالات العمل وقطاعاته التى تسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

يحدد تشريع كل دولة حجم المنشآت التى تلتزم بتطبيق نظام الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر طبقا لظروفها الخاصة بما يحقق الأهداف المقصودة من هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

يحدد تشريع كل دولة طرق إفادة العاملين بالمنشآت الصغيرة ، أو الذين يعملون لحسابهم الخاص ، أو عمال الزراعة ، أو العمال الموسميين ، أو المقيمين فى مناطق نائية ، أو أية فئات أخرى ، من نظام الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

الباب الثالث

القواعد التى تحكم وضع وتنفيذ السياسة

الخاصة بالأجازة مدفوعة الأجر

المادة التاسعة

يحدد تشريع كل دولة الحد الأدنى لمدة الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

المادة العاشرة

يكون التصريح بالأجازة الدراسية مدفوعة الأجر لأكثر مـن مرة حسب المقتضيات .

المادة الحادية عشرة

تكون الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر التى تعطى أكثر من مرة ، بأجر كامل .

المادة الثانية عشرة

يكون اختيار العمال للقيام بالأجازة الدراسية مدفوعة الأجر فيما يختص بالتدريب النقابى ، من حق منظمات العمال .

المادة الثالثة عشرة

تكون القواعد الخاصة بالأجازة الدراسية مدفوعة الأجر ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ملزمة لأصحاب الأعمال .

الباب الرابع

شروط وأحكام الحصول

على الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر

المادة الرابعة عشرة

يحدد تشريع كل دولة الشروط اللازمة للحصول على الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر ، مع مراعاة مايلى على وجه **الخصوص** :

(أ) الحفاظ على مستوى إنتاجية المنشأة .

(ب) مراعاة دورات العمل وموسميته .

(ج) مراعاة الاحتياجات التدريبية وأولوياتها على مستوى المنشأة .

(د) مراعاة شمول جميع المنشآت والإدارات لبرامج التدريب والتثقيف والتعليم .

المادة الخامسة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يحدد تشريع كل دولة الشروط التى يجب توافرها فى العامل الذى يتمتع بحق الحصول على الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

المادة السادسة عشرة

يجب أن يتمتع العامل الذى حصل على أجازة دراسية مدفوعة الأجر بكافة الحقوق والمزايا التى يتمتع بها نظراؤه فى العمل .

الباب الخامس

تمويل الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر

المادة السابعة عشرة

يجب توفير مصادر ثابتة لتمويل نظام الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر ، ويجب أن يكون ذلك على أسس منتظمة ومناسبة .

الباب السادس

أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة

تعتبر الأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية حدا أدنى لما يجب أن يوفره التشريع للعمال ، ولا يجوز أن يترتب على الانضمام اليها الانتقاص من أية حقوق أو مكاسب ينص عليها التشريع ، أو الاتفاقيات الجماعية ، أو العرف ، أو الأحكام القضائية المعمول بها فى أية دولة من الدول العربية المنضمة الى الاتفاقية .

المادة التاسعة عشرة

تصدق على هذه الاتفاقية الدول العربية طبقا لنظمها القانونية ، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربى ، الذى يعد محضرا بإيداع وثائق تصديق كل دولة ويبلغه الى الدول العربية الأخرى .

المادة العشرون

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها عليها ، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية .

وتسرى على الدول العربية الأخرى التى تنضم اليها مستقبلا بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق .

المادة الحادية والعشرون

تسرى بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

المادة الثانية والعشرون

لكل دولة منضمة الى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضى سنة من تاريخ إبلاغه الى المدير العام لمكتب العمل العربى ، الذى يبلغه الى الدول المصدقة على هذه الاتفاقية .

ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقى الدول المنضمة اليها .

* * *